

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 91

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمتن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين ساعي قراءة الفصل من اوله واضح؟ ايضا انت اسمك؟ عبد الله. جئت حديثا. نعم. عرفت انك جئت حديثا. وهذا جاء حديثا ايضا - 00:00:20

ما شاء الله. نقرأ الفصل من اوله. بارك الله فيكم. يقول المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. فصل عندك كتاب يا عبد الله. ما عندك. انظر مع الاستاذ - 00:00:50

نعم عندك الكتاب؟ تنظر مع الاستاذ ريندي. قال فصل يحجر بجنون الى افاقه وصبا الى بلوغ. هذه اسباب الحجر. والحجر معناه المعن من التصرفات المادية. والحجر على الشخص اما لمصلحة - 00:01:10

او لمصلحة غيره فهو يتكلم الان عن يؤجر عليه لمصلحة نفسه. فقال يؤجر بجنون هذا السبب الاول الى افاقه ولا يحتاج الى حكم قاضي. وصبا الى بلوغ بي سببين اسباب البلوغ. قال بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا بشهادة عدلين خبيرين - 00:01:40

هذا الامر الاول او خروج مني هذا الثاني او حيض هذا الثالث. وامكانهما اي امكان خروج علمي والحيض كمال تسع سنين. ثم قال ويصدق مدعى بلوغ بامنان او حيض ولو في خصومة بلا يمين اذ لا يعرف الا منه. اي لا يعرف بلوغه بخروج المني ولا يعرف بلوغ - 00:02:10

بالحيض الا منه فيصدق بلا يمين. قال ونبت مبتدأ ونبت العانة الخشنة بحيث تحتاج الى الحلق في حق كافر ذكر او انتى امارة خبر. على بلوغه بالسن او الاحتلال او الاحتلال. قال ومثله اي ومثل - 00:02:40

كافرين ولدوا من جهل اسلامه. اي فيكون نبت العانة امارة على بلوغه امن عدم من يعرف سنه على الاوجاع. وقيل يكون اشهد يكون ايش الذي يكون وقيل يكون علامة في حق المسلم ايضا. ايش هذا؟ نبت العانة. قال والحقوا واجماعة يعود على من - 00:03:10

يعود على الفقهاء والحق الفقهاء بالعانة الشعر الخشن في الابطين. قلت لكم المعتمد عدم هذا عدم الالحاق. قال واذا بلغ الصبي الان يبيين لك ما الذي يترب على الذنوب. قال واذا بلغ الصبي - 00:03:40

اذن اي حال كونه رشيدا. فقوله رشيدا حال. قال اعطي ما له. والرشد تعريفه صلاح الدين والمال. ما معنى صلاح الدين؟ ما صورته؟ ما معنى صلاح المال؟ قال بان هذا تصوير - 00:04:00

الديني لصلاح دينه بالا يفعل محظيا ببطل عدالة من ارتكاب كبيرة او اصرار على مع عدم غلبة طاعاته معاصيه. وبان هذا تصوير لصلاح ماله. لا يبذر بتضييع ما لي باحتمال غبن فاحش في المعاملة. وانفاقه ولو فلسا اي ولو كان ما انفقه فلسا في محظى - 00:04:20

ثم قال واما صرفه اي صرف المال في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق به فليس بتبذير. اي فلا يحجر عليه بسبب فلا يحجر عليه بسبب ذلك. ثم قال - 00:04:50

وبعد افاقه المجنون وبلوغ الصبي ولو براشد يصح الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشدي. هنا انتهى الدرس الماضي. نبدأ درسنا الان. تفضل قال رحمة الله تعالى وولي الصبي شرع رحمة الله تعالى في بيان مسأله انتبه معى - 00:05:10

يبين الان من هو الشخص الذي يلي التصرف في مال الصبي. سيدركهم ترتيب الشخص الذي يلي التصرف في مال الصبي. هذا مهم.

ثم سيبين لك كيفية تصرف هذا الولي في مال الصبي. ويمكن ان تعبر بدلا من الصبي تقول في ما لى محجور. اذا سيبين اولا من هو -

00:05:40

ولي ولی المال في مال محجور ثم سببين من او كيفية التصرف من هذا الولي في مال محجور وهنا لابد ان تفرق بين امرین بين ولایة المال وولایة النکاح. ما سنتكلم عنه الان ولایة المال - 00:06:10

واضح؟ اما ولایة النكاح فهذا تذكر في كتاب النكاح. ولذلك ستتجد بعض الفرق بين ولایة المال ولایة النجاح فانتبه. قال رحمة الله تعالى وولي الصبي المقصود بالصبي هنا المحجور قد يكون صبياً وقد يكون مجنوناً - 00:06:30
قال وولي الصبي اب عدل. اب الاول. هذا الاول. اذا اول ثان يستحق الولاية على مال المحجور هو الاب. بشرط ان يكون عدلاً. ما المراد بالعدالة هنا المراد بالعدالة العدالة الظاهرة. وهي التي لا تفتقر الى شهادة المزكين. الى تزكية - 00:06:50
المزكين عند القاضي واضح؟ يكفي ان هذا الشخص يمثل الواجبات يترك المحرمات لا يعرف لهم يفسق يكفي هذا في الظاهر عد بكاف. هنا النجاح انتأة. شاهد. ام منك. ومن القاذف. نذكر انه - 00:07:20

اذا وجد هذا فهذا تصبح عدالة باطلة. واضح؟ اذا تقرر هذا فقال وولي الصبي اب عدل فابوه على الثاني. ممكن ترقب الاول اب الثاني

ابوه اي ابو الاب هداره هو الوايه على مال محجوب. قال وان علا. ايش معنى وان علا؟ اي قاب - 00:07:40 الجد وهكذا واضح؟ قال الثالث فووصي وصي شوف في باب المعاملة في قسم المعاملات في اخر المعاملات نتك والايصال. الوصية تبرع مضاف فيما بعد الموت واضح؟ لكن الایصاء اثبات تصرف يكون بعد الموت. يعني كان ي

00:08:10

اذا انا مت فاسند اليك رعاية اولادي. اذا انا مت اريد منك ان ترد هذه الامانة الى اصحابها هذا اثبات تصرفات. هذا يسمى ايصال. انت موصي هذا موصى اليه او يقال له وصي. هذا يقال له وصي. اذا اولا الذي له حق الولاية المالية حق ولاية المال اباب - 00:08:40 ثم الجد ثم الوصي. من الوصي؟ الذي اوصاه اباب اثبت اباب له التصرف. او اثبتت له الجذب التصرف. واضح؟ قال رحمه الله تعالى

فوصي تمام؟ طيب انتبه معي تأتي المسارح نفترض مثلا ان الاب واسمه ذي ولي من؟ لهذا - 00:09:10 المحجور الاب قبل ان يموت جعل الاستاذ فردوس وصيا. جيد؟ مات الاب. من يأتي في الوسط من يأتي

جد. فردوس او الجد. فهمتم؟ مره اخري - 00:09:40

الوصي الذي اسند اليه الاب التصرف. من يقدم منهما؟ الجد يقدم. اب عدل الترتيب. اب جد. الجد - 00:10:00

جيد ثم الجد هذا قبل ان يموت اوصى الى الاستاذ وافي. ان يكون وصيا على المحجور مات الجد اصبح هذا المحجور هنالك اثنان كل منهما وصي فردوس وصي الاب وافي وصي الجد. من منها له حق الولاية على مال الصبي؟ وصي من - 00:10:30

تأخر منها بالموت. وصي من تأخر منها بالموت. فهتمت علي ولا لا؟ اذا في هذه السورة من؟ سيكون له حق الولاية وافي. جيد ولا لا؟ طيب. قال هنا وولي الصبي اب عدل - 00:11:00

فابوه وان علا فوصي. طبعاً يشترط في هذا الوصي الاسلام والبلوغ والحرية والعقل والظاهرة. والعدالة الظاهرة. جيد؟ قال

طبعا في شروط اخرى منها هنا قلنا الاسلام الحرية التكليف العدالة الظاهرة منها عدم العجز عن مباشرة - 00:11:20

التصرف اما اذا كان هذا الوصي عنده خلل يعني عنده مرض آآ يسمى عند الفقهاء زمان زمن اي لا يستطيع الحركة. هذا لا يصلح ان يكون وصيا. هذا لا يصلح ان يكون وصيا. كذلك - 00:11:50

يُشترط الا توجد عداوة ظاهرة بينه وبين المحجور. قال لا توجد عداوة بينه وبين المحجور اما اذا كان بينهما عداوة بينه وبين المحجور فهذا لا يصلح لا يصح ان يكون وصيا. الان كم عندنا او صية؟ او كم عندنا - 00:12:10

او ديال في المال ثلاثة اباب الجد الوصي. جيد؟ قال فقاضي بلدي المولى. ان كان عدلا امينا. هذا الرابع. الرابع الذي له حق الولاية على المال من هو؟ قاضي بلد المولدة. او المولى - 00:12:30

فقاقي بلد المولى هكذا عندكم التخفيف. الماولين ها؟ مولى. اظن هذا اصوات. على كل حال هو اسم مفعول. من ولي على ماله تمام؟ فقاقي بلد المولى هكذا والله اعلم لعل هذا اصوات. طيب اه قاضي بلد المولى. ما المقصود بالمولى - 00:13:00 - المحجور عليه الذي هو الصبي. شف ايش قال؟ شف دقة العبارة. قال قاضي بلد المولى. قد يكون الصبي في بلد وماله في بلد اخر. الذي له حق الولاية قاضي البلد الذي فيه المحجور - 00:13:30

وليس البلد الذي فيه المال. قد يكون المال في جاكرتا. والمحجور في سولو الذي له حق الولاية قاضي سولو. طيب قاضي جاكرتا سياتي الاشارة اليه بعد قليل. قال فقاقي بلد - 00:13:50

المولى اي المحجور عليه بشرط ان يكون القاضي عدلا امينا. نعم طيب فان لم يكن القاضي عدلا امينا كان القاضي فاسقا مثلا فحين اذ تنتقل للذين بعده خمسة - 00:14:10

المرتبة الخامسة. قال فقاقي بلد المولى ان كان عدلا امينا. فان كان ما له مال من؟ مال مال الصبي فان كان ماله ببلد اخر. فولي ماله فولي ماله قاضي بلد المال نفترض ان المال في جاكرتا. جيد؟ولي المال سيكون قاضي جاكرتا - 00:14:30

قال فولي ما له قاضي بلد المال في حفظه وبيعه واجارته عنده خوف هلاكه بس. عندنا الان المحجور في سولو. والمال في جاكرتا قاضي جاكرتا يكون ولها على المال في في اشياء معينة في ايش؟ في حفظ المال في بيع - 00:15:00

في اجارة الملبيس. اما قاضي سولو فانهولي المال في التجارة به استثمار والتنمية. هذا يتولى تنمية المال. هذا يتولى التجارة بالمال. هذا يتولى فقط والحفظ والاجارة. فهمت علي ولا؟ قال هنا فان كان ماله ببلد فولي ماله قاضي - 00:15:30

في بلد المال في حفظه من الهلاك وبيعه واجارته عند خوف الهلاك بس عند خوف الهلاك بس واضح ولا؟ اذا لایة قاضي بلد المال محصورة. في اشياء اما الولاية التي تتعلق استثمار المال - 00:16:00

تنمية المال التجارة بالمال فهذا لقاضي بلد مهجور الذي هو في المثال قاضي سولو. يتضح لكم يا شيوخ ولا؟ اعيدوا قال فقاقي بلد المولى ان كان عدلا امينا فان كان ماله اي مال محجور بلد اخر. ايش معنى بلد اخر؟ يعني ببلد اخر - 00:16:20

غير البلد الذي يقيم فيه الصبي غير البلد الذي يقيم فيه الصبي او غير البلد الذي يقيم فيه المحجور. قال فولي ما له قاضي بلد المال في حفظه وبيعه واجارته عند خوف هلاكه. في غير ذلك لا. طيب في استثمار المال - 00:16:40

في تنمية المال هذا من خصائص قاضي بلد المحجور. جيد؟ قال كم الان عندنا او الاولى؟ اربعة صح؟ الاب الجد بعده الوصية بعدهما قاضي بلد المولى. طيب الخامس قال فصلحاء بلد - 00:17:00

صلحاء بلد. نفترض انه لا يوجد قاض في بلد المولى. نفترض انه يوجد قاض لكنه فاسق. ربما اذا علم بالامر يأخذ المال له. واضح اذا من يكون ولها لهذا المحجور؟ صلحاء البلد. صلحاء البلد. قال فصلحاء - 00:17:30

بلده. الان بين لك المراتب الخمس. لاحظ معنی من هذه المراتب تعرف ان ولاية المال تختلف عن ولاية النكاح. لأن ولاية النكاح تكون للاب ثم للجد. ثم للعصبة. الاخ الشقيق - 00:18:00

اخ لاب لاخ شقيق لاخ لاب صح؟ هذا في النكاح لكن ولاية المال تختلف. الاب والجد يجتمع لهما الولايات. ولاية المال وولاية النكاح. لكن من بعد يختلف هنا وصي الاب مقدم على العصبة. العصبة ليس لهم حق الولاية في المال. جيد - 00:18:20

سيأتي بعد ذلك بعض الفروع المتعلقة بهذه الجزئية. اذا اكرر لك المراتب خمس. اب ووصي المتأخر منهما وفاة قاضي بلد مولاه فصلحاء بلد خمسة. طبعا اذا كان عصبه من الصلحاء هم اولى. لأنهم جمعوا بين كونهم صلحاء وبين - 00:18:50

قرابة بل والعصبة. جيد. قال رحمة الله الان انتهي من النقطة الاولى انا قلت لك الان عندنا ممكن نقسم هذا الكلام الذي اخذناه سيأتي في موضوعين. الموضوع الاول من هو ولبي المال؟ عرفنا من هو ولبي المال. الان كيف يتصرف ولبي - 00:19:20

المال في مال محجور. كيف يتصرف؟ الاصل انه يتصرف في مال محجور بالاحظ. بالاحسن واضح؟ فقال هنا سيبين لك بعض التصرفات. ويتصرف الولي من الولي؟ الذي سبق تمام على حسب المراتب. قال ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه. طبعا بالمصلحة لقوله - 00:19:40

للله سبحانه وتعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. انظر احسن ليس حسن ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن.

وعندنا قاعدة فقهية تقول ان التصرف عن الغير بناظ بالاصلاح. بناظ بالاحسن - 00:20:10

فقال هنا ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمته يلزم من؟ يلزم الولي ومعنى يلزم ان يجب عليه ما الذي يجب عليه؟ ممك ان تعد يجب عليه واحد يجب عليه الاول كذا الثاني كذا الثالث كذا جيد - 00:20:30

قال ويلزمته الاول حفظ ما له اي حفظ مال محجور يحفظ مال محجور من ماذ؟ هذا يا اخواني نحن تحتاجه خاصة اولئك الذين يقومون على رعاية الايتام. يحتاجون هذا الكلام. واضح؟ قال حفظ ماله - 00:20:50

من ماذ؟ من اسباب التلف ان يحفظ مال المحجور من اسباب التلف. هذا الامر الاول. الثاني قال واستنماء ان ينمي هذا المال. ان يسعى في تنمية هذا المال. يشغل اليوم باللغة العامية. نقول يشغل - 00:21:10

هذا المال ما يترك المال هذا راكد. لو ترك المال راكد فان هذا المال سينتهي. ينمي هذا المال. قالوا واستنماء هذا واجب. انظر قال يلزمته يجب عليه. قال واستنماء بقدر ماذ؟ قال قدر النفقة - 00:21:30

والزكاة والمؤن ان امكنه. فهمت؟ الان عندنا مثلا محجور عليه الوصي وصي الان مثلا هذا المأجور عنده ورث من ابيه الذي نفترض مئة مليون ربعمثلا نقول لهذا الوصي يجب هذه المئة مليون تنمية - 00:21:50

بحيث ان الربح الذي سينتج يكفي لماذا؟ قال يكفي لنفقة هذا الصبي. ويكفي في اخراج الزكاة. ويكفي في المؤن مثلا اجرة التعليم شراء الدواء له اجرة المسكن له. فهذه الامور المؤن هذه من اين تخرج؟ ما تخرج - 00:22:20

من اصل المال وانما تخرج من الربح الذي حصل. فهمتم علي ولا لا؟ لانها لو خرجت من رأس المال ماذ سيحصل سينتهي رأس المال. هذا ليس من رعاية الاصلاح للصبي. فهمتم؟ قال رحمة الله - 00:22:50

قدر النفقة والزكاة والمؤن ان امكنه. هذا انا ضرب لكم مثال في من في وصي الاب. هذا ليس فقط في وسيلة. هذا حتى في الاب مباشرة. يعني نفترض مثلا زيد من الناس عنده ابن هذا الاب ماتت - 00:23:10

امه وورث مالا كثيرا. أصبح ابوه ولي في ماله صح يجب على هذا الاب ان ينمي مال هذا الاب. حتى ان المؤن التي يحتاج اليها الاب لا تكون من اصل المال وانما تكون من النماء والربح - 00:23:40

ارجو ان يكون واضحوا. جيد؟ طيب. قال واستنماء بقدر النفقة والزكاة والمؤن ان امكنه؟ طيب تأتي مسألة. لو ان هذا الاب يا اخواني ترك تنمية لو ان هذا الوصي ترك تنمية المال. جيد يعني وسيط في المثال السابق او الاب في - 00:24:10

الذى بعده كان عنده مال لهذا المحجور لكنه لم ينمي وانفق عليه ماله حتى انتهى عندنا مسألتان المسألة الاولى هل يأثم هذا الاب؟ هل يأثم هذا الوصي او لا يأثم؟ هذى المسألة الاولى يأثم او لا يثتم - 00:24:40

اسألكم يأثم يأثم لانه ترك واجبا. هل يضمن او لا يضمن فهمتم؟ هل يضمن؟ لو انه نمى هذا المال لحصل من الربح مثلا خمسين مليون. لكنه ما اماه حتى تلف الماء. هل يضمن هذه الخمسين مليون او لا يضمن؟ فهمتم؟ المعتمد في المذهب انه لا يضمن - 00:25:00

لكن من الفقهاء من قال يضمن؟ فهمت علي؟ واضح؟ جيد. لو ان محجور كانت له دار كان له بيت. هذا البيت يمكن ان يستغل بالتأجير يؤجر حتى يعود الربح الاجرة للصبي فينتفع بها في مؤنه. لكن هذا - 00:25:30

لم يؤجر البيت حتى خرج. البيت يحتاج الى تجديد الى اصلاح ما اصلاحه حتى خرب. هل يأثم هذا يأثم. هل يلزم الضمان او لا يلزم؟ يلزمته الضمان. هنا يلزمته الضمان - 00:26:00

واضح؟ لان هذا دفع مفسدة. هنا دفع خراب دفع مفسدة. اما هنا جلب مصلحة فهنا الزموه في الظمان وهناك لم يلزمته بالظمان. ارجو ان يكون واضحوا. قام هنا ويتصرف الولي بالمصلحة - 00:26:20

ويلزمته واحد حفظ ماله. الاول حفظ ماله. الثاني واستنماء بقدر النفقة والزكاة والمؤن ان امكنه. طيب الثالث ما هو؟ قال وله السفر في طريق امن لمقصد امن برا لا بحر له - 00:26:40

وله الضمير في قوله وله يعود على من. وللولي السفر به بماذا؟ بمال محجور في طريق امن هذا الشرط الاول. لمقصد امن اذا لابد ان

يكون الطريق امنا ولابد ان يكون المقصود الذي سيكون فيه الاستثمار بالمال امنا. جيد؟ ولابد الشرط الثالث ان يكون - 00:27:10
هذا في البر السفر في البر لا في البحر. قالوا حتى وان غلت السلامة في البحر لا به. يعني لقناة التجارة تحتاج الى سفن البحر. لا يسافر به. ليش؟ لأن البحر مظنة الهاك - 00:27:40

وان غلت السلامة هكذا قالوا. لكن اليوم يختلف اليوم الامر يختلف ربما السفر بالتجارة في البحر اكتر امانا. من التجارة في البر.
واضح او لا؟ فالامر يختلف فهذا يحتاج الى مراعاة حالنا الذي نعيش في هذه الايام. جيد؟ لاحظ معي هنا ايش قال؟ الثالث قوله - 00:28:00

كلمة قوله لا تشعر بالوجوه. اي يجوز له تفهم من هذا انه لو ترك هذا فلم يسافر بالمال انه لا يأذن. واما الظمان من باب اولى لا يظمن.
اتضح يا شيوخ؟ طيب. قال قوله السفر به في طريق - 00:28:30

امن لمقصد امن برا لا بحرا. جيد. ثم قال وشراء عقار يكفيه غلته او اولى من التجارة. هذا مسألة شراء مبتدأ. او لا خبره قال وشراء
عقار يعني هذا الصبي عنده مال نفترض ان هذا الصبي مات ابوه فالوصي - 00:28:50
يريد ان يستثمر ماله. يقول الوصي انا محترم. هل استثمر ماله في التجارة؟ او استثمر ما له في شراء عقار اشتري بيته يؤجر البيت
وغلته. العقار ينفق عليه ايها اولى؟ يقول لك هنا وشراء عقار. شراء ارض مزرعة تؤجر - 00:29:20

دار تؤجر اولى من ان تدخل في التجارة. لماذا؟ لأن مخاطر التجارة اكبر من مخاطر شراء العقار. التجارة احتمال الخسارة فيها
اكبر. ولذلك اليوم في لغة الاقتصاد يقولون ان العقارات من الاستثمارات الامنة. ما مع استثمار امن - 00:29:50
استثمار امن يعني يقل فيه نسبة الخطر. يقل فيه نسبة الخطر. تلحظون كثيرا اليوم في اقتصاد هذه نسبة المخاطر في كل عملية
اقتصادية انظروا الى نسبة المخاطر. نسبة احتمالية الخسارة. واضح؟ اه - 00:30:20

وبالتالي احتمالية الخسارة في التجارة اكبر بكثير من احتمالية الخسارة من شراء عقار لأن اذا اشتريت عقار حتى لو لم يؤجر رأس
المال موجود. جيد؟ لكن لو دخل في التجارة وحصلت الخسارة ذهب رأس المال او ذهب جزء من رأس المال. فقال هنا وشراؤه اذا
هذه جملة جديدة - 00:30:40

شراء مبتدأ شراء عقار يكفيه يكفي من؟ اي يكفي الصبي نفقته. من غلته وشراء عقار يكفيه غلته الضمير في قوله يكفي يعود على
الصبي. اولى من التجارة هذه مسألة ثانية الان سيدركها. ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة - 00:31:10
نفترس هذا الصبي بارك الله فيكم ما ابوه وصيه الان ولی هو الوصي. نظر في امواله فوجد في اموال الصبي مما يملكه دار بيت اه
فقال له هل يجوز لهذا الولي ان يبيع هذه الدار او - 00:31:40

يكون لك لا تبع الدار. لا تبع الدار. ليش؟ لأن الدار هذه قيمتها في الغالب لا تنقص. في الغالب العقارات هذه قيمتها لا تنقص. شهيد ولا لا
قال لا يبيع عقاره اذا كان عنده ارض مزرعة اذا كان عنده دار لا تبع الا استثناء في حالة - 00:32:10
الا لحاجة كيف؟ لحاجة ما صورتها؟ لها صور. من ضمن السور لو كنت تخاف ان لمن يستولي على الدار ولا يمكن انتزاع هذه الدار منه.
فهنا ايش لاحظ للصبي ان تبقى الدرب بلا بيع او ان تبع الدار لئلا يستولي عليها الغاصب. لاحظ له ان تبع لأن لا يستولي عليه
القاصد. هنا - 00:32:40

البيع لحاجة وبعضهم يعبر الا لضرورة. هذه الحالة الاولى. فهمنا؟ الحالة الثانية او غبطة ظاهرة او غصة ظاهرة. لأن يأتيك شخص
يريد شراء هذه الدار بقيمتها مضاعفة. يعني قيمة الدار مئة مليون. يأتي شخص يقول انا اشتريها بمئتين مليون - 00:33:10
وانت ممكن هذى المئتين مليون تشتري بها دارا مثلها بنصف القيمة. فهمت؟ يعني شخص يقول انا ساشتري هذه الدار مئة مليون
بمائتي مليون وانت ممكن تأخذ منها مئة تشتري دارا مثلها. ويبقى مع الصبي مئة اخرى - 00:33:40

فيكون الصبي حصل دارا مثل تلك الدار ومئة اخرى. هذه غبطة ظاهرة. هنا بيع العقار. في غير هذا لا تبع العقار جيد قال ولا يبيع عقاره
الا لحاجة او غبطة ظاهرة - 00:34:00

ثم قال وافتى بعضهم بان لولي بان لولي بان لولي الصلح وافتى بعضهم بان لولي الصلح على بعض دين المولى. اذا تعين

ذلك طريقة لتخلص ذلك البعض انتبه معي. هذا الصبي له ديون على الآخرين - 00:34:20

لا يمكن لهذا الولي ان يحصل ديونا محجور ديون الصبي الا اذا صالح. تعرفون الصلح من معنا في كتب ماضية مثلا شخص لك عليه الف دينار تقول له صالحتك من - 00:35:00

الف دينار التي عليك بخمسة مائة. اعطي خمس مائة وخلاص. صالحتك من الالف دينار التي عليك بخمسة مائة فالان هذا الصبي له دين كيف هذا له دين؟ يعني ممكنا ابوه ابو الصبي هذا كان له دين على زيد - 00:35:20

مات الاب انتقلت ملكية الدين لمن؟ للصبي. طيب نريد ان نخرج الالف دينار من هذا الشخص المدين ونعرف ان هذا المدين من النوع الذي لا يريد الديون. ان نخرج نصفها خير من ان تفقد كلها - 00:35:40

فيقول الولي صالحتك. ايهما المدين على خمسة مائة دينار من الالف التي عليه جيد ولا لا؟ فقال وافتى بعضهم بان للولي الصلح على بعض دين المولى اذا شف اذا تعين ذلك طريقة لتخلص ذلك البعض بهذا الشرط. لكن اذا في طريق اخر ممكنا ان - 00:36:00
انك تستغرب الالف دينار كلها؟ لا يجوز هذا الصلح ولا يصح. يعني لو ممكنا تذهب الى القاضي تستشكي الى القاضي تطلب من القاضي اخراج هذا الدين كاملا لا يجوز هذا الصلح. هذا الصلح متى يصح؟ انما يصح اذا تعين - 00:36:30

طريقا للخلاص لتخلص ذلك البعض. ارجو ان يكون واضحا لكم. قال وافتى بعضهم بان للولي الصلح على دين المولى اذا تعين ذلك طريقة لتخلص ذلك البعض. قوله اذا تعين ذلك ايش ذلك - 00:36:50

اذا تعين ذلك الصلح طريقة لتخلص ذلك البعض. هذه مسألة. ثم قال كما ان من هذا؟ الولي كما ان له بل يلزم شف له لا تشعره بالوجوب ولذلك عبر بما يشعر بالوجوب. قال كما ان له اي كما ان للولي بل يلزم الولي دفع - 00:37:10

بعض ماله لسلامة باقيه. يعني هذا الصبي له مال. تمام؟ هذا الصبي له مال نفترض عنده دكان يملك دكانا يملك عقارا فاحتراق حتى تندى بقية الدكان لابد ان تتلف جزءا منه. واضح؟ يقول لك يلزمك اتفاق الجزئي - 00:37:40

سلامة الباقيين. وهذا يا اخواني يمكن ان يستأنس له بقول الله عز وجل في سورة الكهف اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعييدها. وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا في قراءة ليست من السبع وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة - 00:38:10

صحيحة غصبا. جيد لان ماذا فعل الخضر عليه الصلاة والسلام؟ ركب معهم في السفينة فقام تكسير اجزاء منها. لان الملك لو رأى السفينة صحيحة سليمة سيخذلها اذا هو اتلف بعض اجزائها من اجل ان ينجوا باقيها. واضح ولا لا؟ هذه نفس - 00:38:40

وانما قلت يستأنس بهذا لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. وان جاء شرعننا بموافقته. كما هو وين في الاصول؟ قال هنا. وله لمن هذا؟
للوالي. بيع ما له من؟ مال الصبي؟ نسيئة للمصلحة. نفترض ان هذا الصبي عند - 00:39:10

له سبع بقر. سبع بقر. من تركته. ونخشى ان مرضنا انتشر في القرية ان يصيب هذه الابقار. فتموت. فقام الولي ببيعها لهذه المصلحة ها
له ذلك. هذا الصبي عنده سبعة سبع ابقار. نخشى ان - 00:39:40

غاصبا يأتي يستولي عليها. فقام الولي ببيعها. لهذه المصلحة ليحفظ المال له ذلك فهمت؟ اذا الولي له ان يبيع مال الصبي لمصلحته.
ولو كان البيع نسيئة يعني ليس نقدا بيع ان يكون نقدا. لكن كذلك قد يخاف اذا باع نقدا مثلا - 00:40:10

ان الغاصب اذا جاء يستولي على المال الموجود. فيبيع نسيئة. يصح ذلك. فهمتم؟ المقصود من هذا ان هذه تطبيقات للقاعدة فقط.
والا متى ما كانت المصلحة تعين سلوك طرقها متى ما كان الامر الاصلاح للصبي للمحجور تعين السلوك ايا كان. وبالتالي اليوم - 00:40:40

ان هذه التطبيقات تختلف شيئا مع واقعنا لكن الكلية القاعدة انك تنظر ما هو الاصلاح للصبي من عدة خيارات فتسلك وجوبا احسن
تلك الخيارات. جيد؟ اعيد قراءة هذا سريعا. قال رحمة الله - 00:41:10

ويتصرف الولي بالمصلحة ويلزمه الاول حفظ ماله. الثاني واستئماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤمن ان امكنته الف وله السفر به في

طريق امن لمقصد امن برا لا بحرا. تم قال وشراء عقار يكفيه غلته اولى من التجارة - 00:41:30

ثم قال ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غفلة ظاهرة ثم قال وافتى بعضهم بان للولي الصلح على بعض دين المولى اذا فتعين ذلك طريقا لتخليص ذلك البعض. كما ان له بل يلزم دفع بعض ما له لسلامة باقيه انتهى. اي انتهى الفتوى التي نقلها. ثم قال - 00:41:50
وله بيع ما له نسيئة لمصلحة. ثم لا زال يذكر لنا عدة تطبيقات. وعليه الضمير يعود على من؟ على الولي وعليه بسم الله. ان يرتهن وهذه المسألة مرت معنا في - 00:42:10

وعليه ان يرتهن. ايش معنى يرتهن؟ يأخذ الرهن. يرتهن يأخذ الرهن يعطي الرهن. اذا هنا ايش؟ ارتهان او رهن ارتهان. قال وعليه ان يرتهن بالثمن وافيا هيتبه معي. قبل قليل قلت له ان الولي يجوز ان يبيع نسيئة. نفترض - 00:42:30
ان الولي قام ببيع هذه الابقار السبع نسيئة. ما معنى النسيئة؟ اي ان الثمن مؤجل. صح؟ طيب يا خذ رهن ولا خلاص بدون رهن لا لابد ان يأخذ رهنا. قال وعليه اي وجوبا. كلمة عليه تشعل - 00:43:00
وجوب وعليه اي ويجب عليه ويجب عليك ايها الولي ان تأخذ رهنا. كم مقدار الرهن؟ يقول لابد ان يكون هذا الرهن وافيا بالثمن. يعني لو كانت قيمة الابقار السبع مثلا مثلا - 00:43:20

نقول خمس مئة مليون ربعمائة لابد ان الشيء المرهون تكون قيمته خمس مائة الف روبيه فصاعدا خمس مائة مليون روبيه صعدا واضح ولا؟ قال وعليه اي وجوبا تماما قال وعليه ان يرتهن ما معنى يرتهن قلنا؟ يأخذ الرهن - 00:43:40
بالثمن رهنا وافيا. ان لم يكن المشتري موسرا. يعني اذا كان المشتري لا يستطيع دفع المال مباشرة نقدا واضح؟ ثم قال مسألة جديدة ولولي اقراض مال مهجور الا ضرورة وهذه المسألة ايضا مرت معنا في القرض. الولي هل يجوز له ان يأخذ مالا مأجور؟ يعطيوني للآخرين قرض. من مال - 00:44:10

مهجور قال يجوز عند الضرورة فقط. يعني مثلا عندنا مالي مهجور وعندنا شخص لم يأكل يوم. واضح؟ فهنا يجوز انك تفرض هذا الشخص من مال الصبي من مال المأجور للضرورة. وهذا مرة معنا شف فيما سبق في باب القرض. شف العبارة كالتالي. في باب القرض قال - 00:44:40

ويمتنع على ولی قرض مال مولیه بلا ضرورة. نعم شف قال بلا هذا قید بلا ظرورتين. نعم يجوز للقاضی اقراض مال المهجور عليه بلا ضرورة لکثرة غالی. ان كان المقترض امینا موسرا. وقف مع العبارة ولا لا؟ في باب القرض. اظن في اول الباب - 00:45:10
ابحثوا عنها موجودة بسم الله اعطيکم دقیقة للبحث قال ويمتنع على ولی ارظ مال مولیه بلا ضرورة وجدتها ها اقرأ يا استاذ. ارفع الصوت. دقیقة دقیقة وجدتها يا استاذ فردوس؟ ها جید اقرأ - 00:45:40

تفضل. اقرأ ومع ذلك يجب الاشهاد. ومع ذلك يجب الاشهاد. واضح ولا لا؟ طیب. و اذا ان يأخذ الرهن يجیبه اخذ الرهن كما قال هنا وعليه ان يلتهن. اذا هذه المسألة شف ذكرها المصنف رحمة الله صحیفة المعین ذكرها في - 00:46:30

ذكرها في باب القرض وعدها هنا في باب الحجرة. جید؟ اعيد قراءة المسألة. وعليه ان يرتهن بالثمن رهنا وافيا ان لم يكن المشتري موسرا. انتهت المسألة الاولى ثم جديدة ولولي اقراض ما لي مهجور للضرورة بالإضافة هنا - 00:47:10

قال رحمة الله تعالى ولقاض ذلك ايش ذلك؟ الاقراض مطلقا ايش معنى مطلقا ولو بغير ضرورة. سواء وجدت ضرورة او لم توجد ضرورة. القاضي له ان يقرض من مال مهجور. هنا - 00:47:40

ما علی هناك ايش قال؟ ايش التعليم؟ قال لکثرة اشغاله. هنا لم يذكر التعليم. قال ولقاضي ذلك مطلقا بشرط كون المقترض مليئا امینا. ما معنى مليئا؟ موسرا امینا مليئا موسرا غنيا فهمت امینا انتهت المسائل. الان ستنطلق الى نقطة جديدة الى موضوع جديد - 00:48:00

له صلة في السابق فيما سبق لكن آا انتهت هذه المسائل التي هي في بيان كيفية التصرف. نحن الان في بداية الدرس قلت لك عندنا موضوعان الموضوع الاول من هم اولياء المال؟ الموضوع الثاني كيف يتصرفون؟ جید الان هذا يتبع الموضوع الاول شف ايش قال - 00:48:30

ولا ولية لام على الاصح ومن ادلی بها ولا لعصبة. اذا هذا يتعلق باولياء المال. هل الام لها حق في ولية المال اولی؟ هل الام ممکن ان تكون ولية على مال محجور ام لا. واضح او لا؟ ایش قال هنا؟ ولا ولية لام - 00:48:50

على الاصح. اذا الام ليس لها ولية. لماذا؟ ليس لها ولية؟ قالوا قياسا على عدم وليتها في النكاح كما ان الامة لا تكون ولية في النكاح كذلك الام لا تكون ولية في المال. وهنا بماذا عبر؟ قال ولا ولية - 00:49:20

ام على الاصح عبر بالاصح اشارة الى قوة الخلاف. مقابل الاصح ان الام لها حق الولاية على مال محجور لكمال شفقتها. عندها شفقة وافرة. لكمال شفقتها وهذا وجيه خاصة اذا كانت الام من تحسن التصرف بالمال. واضح؟ اذا كانت - 00:49:40 الام من عرف عنها الحزم وكمال وفور العقل فهذه هذا مقابل الاصح الذي هو صحيح هذا سيكون حينئذ وجيهها. قال ولا ولية لام على الاصح. بل ربما الام تكون اکثر - 00:50:10

محافظة على مال المأجور من الامن. توافقون او لا؟ توافقون هذه من خلال ما نجده في الواقع ربما كانت الام اکثر محافظة على مال المحجور من تقریبا کلهم يوافقون الا دیماسا توافق ذلك. توافق الحمد لله. قال هنا ولا ولية لام - 00:50:30 على الاصح ومن ادلی بها كذلك لا ولية لمن ادلی بالام مثل من ابو الام هذا لا ولية له في المال. لانه لا ولية له في النكاح اصلا. ومثل الاخ لام. هذا لا ولی لا - 00:51:00

له في المال فھؤلاء الجد ابو الام الاخ لام لا ولية لهم في المال. اتضحها شیوخ قال رحمة الله ولا ولية لام على الاصح ومن ادلی بها. كتبتم؟ مثل من؟ الجد ابو الام - 00:51:20

والاخ لام قال ولا لعصبة اي ولا ولية لعصبة مثل اخ محجور عم المحجور لا ولية لهم. اذا الولية على الترتیب السابق الذي ذكرت له الاب الجد فوسي المتأخر منهما فقاضی بلد المولاه فصلحاء بلد - 00:51:40

قال ولا ولية لام على الاصح ومن ادلی بها ولا لعصبة نعم. هذه النعم كالاستدراك. نعم لهم من هؤلاء؟ الام ومن ادلی بالام والعصبة؟ تمام؟ هؤلاء الذين ليس لهم حق الولية لهم ایش لهم؟ قال لهم الانفاق من مال الطفل في تأديبه - 00:52:10

تعلیمه لانه قليل. يعني اذا هذا الطفل المحجور له مال امه يمكن ان تنفقه في نفقات تعليمه في نفقات تأديبه اجرة المدرسة تمام اجرة من يعلمه القرآن من ان يعلمه الادب يمكن ان تنفق. لماذا؟ لأن هذه النفقة قليلة. فسومح فيها. قال نعم لهم - 00:52:40

الانفاق من مال الطفل في تأديبه وتعلیمه لانه قليل. فسمح به عند فقد الولي الخاص اي بهذا الشرط. عند فقد الولي الخاص. الولي الخاص من؟ الاب الاب والجد والوصي هذا اولیاء خاص. عند فقد الولي الخاص. طیب القاضی ولی خاص ولا ولی عام - 00:53:10 القاضی عام ظاهر هذا ان لها ان تنفق مع وجود القاضی. لكن ليس لها ان تنفق مع وجود الاب او مع وجود الجد او مع وجود الولي. الوصی لان هذا ولی خاص. فهمت علي - 00:53:40

الثاني تأثیک مسألة هنا نفترض ان الولد تمام عنده مانع المحجور هذا عنده مال. تمام؟ ما اسم ولدك يا عبد لطفي؟ محمد محمد این هو الیوم؟ ما جاء الیوم؟ الصغیر هذا ما جاء الیوم. في البيت امه في البيت ايضا. نفترض ان - 00:54:00

محمد هذا ابن الاستاذ لطفي عنده مال. الان من الوصی؟ على مال محمد الاستاذ لطفي او الام. اسألکم اجيبوا اجيبوا بارک الله فيکم. لا تسکتوا ها ابنه الاستاذ لطفي عنده مال. نفترض عنده مليار روبية. ابنه ليس ليس هذا. الابن يملك هذا المال - 00:54:30

من الوصی من الولي من له الولاية على هذا المال؟ الاستاذ لطفي او ام محمد استاذ لطفي هل لام محمد ان تتصرف في هذا المال مع وجود الاستاذ لطفي؟ لا. ليس لها التصرف مع وجود الولي الخاص - 00:55:00

نفترض ان محمد هذا له جد. والد الاستاذ لطفي ليس لها ان تتصرف مع وجود الولي الخاص نفترض ان الاستاذ لطفي له وصی. ليس لها التصرف مع وجود هذا الوصیة. لكن لو لم يكن - 00:55:20

يسی اب ولا جدون ولا وصی. القاضی موجود. لها التصرف لكن ليس في كل شيء. لها التصرف في هذا الذي ذكره هنا في الانفاق على تعليمه وتأدیبه. مع وجود القاضی. لكن استثمار المال تنمية - 00:55:40

المال هذا لابد من قاضی بلد المولی. بلد محجور. اتضح هالشیوخ ولا لا جيد ولدیک اموال ولدك هذا حتى انت ایها الاب لا تتصرف

فيها الا بالاصلح له شهيد؟ او وبعدين بيجيب لك مسائل هذه هذه مسائل مهمة. سيدتي السادات الان. نريد ان نختتم هذا الفصل اليوم
ان شاء الله. حتى لا يبقى معلقا - 00:56:00

قال رحمة الله تعالى ويصدقوا اه الان ستأتي الى المشاكل ما دام في كلمة يصدق في خلاف. في خلاف قال ويصدق اب او جد في انه
تصرف بمصلحة بيمنه هذا الابن المهجور نفترض ان ابن الاستاذ لطفي هذا يملكه ملار روبية. والاستاذ لطفي - 00:56:30
مثلا قام واستثمر هذا المال او ان ابنته يملك عقارا. فقام الاستاذ لطفي وباع هذا عقار. جيد؟ لما بلغ الابن ينفك الحجر او لا ينفك
الحجر ينفك بلغ رشيدا ينفك الحجر. فذهب الابن الى القاضي قال ابى باع العقار لغير مصلحة - 00:57:00
وهو يدعي اي الاب انه انما باعه لمصلحة حصل خلافه له اذا الاب الذي هو الولى يدعي انه تصرف لمصلحة. والابن الذي كان محجورا
يدعي انه باعه لغير مصلحة. من المصدق منهما؟ قال ويصدق اب وجد - 00:57:30

في انه تصرف لمصلحة بيمنه. ومحل التصديق باليمين حيث لا توجد البينة اما اذا كان الولى في المثال الاستاذ لطفي يملك البينة
قضى له بالبينة. مثلا الاستاذ لطفي عندما باع اشهد الشهادة اشهد شاهدين ان هذا البيع لمصلحة المهجور واتى بالشاهدين -
00:58:00

خلاص يقضى له او ان هذا الطفل الذي كان محجورا وانفكا الحجر عنه اتى بالبينة اتى يشهدون ان هذا التصرف ليس بالمصلحة.
يقضى لهذا المحجور. طيب اذا لا توجد بينة لا مع هذا - 00:58:30

بيننا ولا مع هذا الطرف بينة يصدق من؟ يصدق الاب والجنة. جيد؟ اذا قوله هنا ويصدق اب او جد في انه تصرف لمصلحة بيمنه
 محلها حيث لا توجد البينة اما لو وجدت البينة فيقضي بها. جيد انتصر ثم قال وقاض - 00:58:50
اي ويصدق قاض. ايضا القاضي يصدق بلا يمين. شف الاب والجد يصدقون باليمين القاضي يصدق بلا يمين. بشرط ان كان ثقة هذا
القاضي عدلا العفة حسن السيرة. فانه يصدق بلا يمين. ليش؟ لأن الشرع اقام القاضي - 00:59:20

في التصرف هذا فهو يتصرف بالنيابة عن الشرع. فهو يصدق بلا يمين ويصدق القاضي بلا يمين ولو حزن. يعني لما كان هذا الصبي
محجورا كان هذا قاضي. لكن لما انفك الحجر اصبح هذا القاضي خلاص معزوم - 00:59:50
الان ايضا يصدق بلا يمين. حتى ولو بعد العزل. فهمنا؟ ان شاء الله. شوف ايش قال لا وصي ايش معنى لا وصي لا يصدق الوصي.
وقيم ايش معنى قيم ولا يصدق القيم. ما الفرق بين الوصي والقيم؟ الوصي الذي اسند التصرف اليه الاب والجنة - 01:00:10
الاب اسند تصرفه اسند التصرف الى هذا الشخص هذا يسمى وصية. الجد اسند التصرف بعد موته هذا الشخص هذا وسيط لكن القيم
هو الذي نصبه القاضي هو الذي نصبه الحاكم ليكون مسؤولا على اموال الصبي. فاذا - 01:00:40
فكان التنصيب اذا كان التعيين من جهة الحاكم هذا يسمى قيما. اذا كان التنصيب اذا كان التعيين جهة الاب او الجد هذا يسمى
وصيما. فهمتم الفرق؟ فقال هنا لا وصي وقيم وحاكم - 01:01:00

فاسق هؤلاء الثلاثة لا يصدقون بایمانهم. بماذا يصدقون؟ بالبينة بس. فلو ادعى الذي كان محجورا ادعى انهم تصرفوا لغير مصلحة
فانهم لا يصدقون بایمانهم بل لابد ان يقيموا البينة والا باع لم توجد البينة صدق هذا الذي كان محجورا بيمنه. فهمتم؟ اذا -
01:01:20

ان تستطعوا ان تقسموهم الى ثلاثة اقسام. قسم يصدق بلا يمين وهو القاضي العدل الثقة شهور بعفته. حسن السيرة. هذا يصدق الى
يمين. القسم الثاني من يصدق باليمين وهو الاب الجد. القسم - 01:01:50
لا يصدقون الا بالبينة. الوصي القيم لحاكم الفاسق. قال رحمة الله لا وصية وقيم وفاسق بل المصدق بيمنه هو المحجور حيث لا بينة.
لماذا انهم قد يتهمون. هؤلاء محل تهمة. جيد؟ طيب اعيدوا - 01:02:10
هذه المسألة من اولها حتى تثبت في اذهانكم. قال ويصدق اب او جد في انه تصرف لمصلحة بيمنه وقاض بلا يمين ان كان ثقة عدلا
مشهورا العفة وحسن السيرة. لا وصية - 01:02:40
وقيم وحاكم وفاسق. بل المصدق بيمنه هو المحجور حيث لا بينة لانهم قد يتهمون ثم قال ومن ثم من هنا ومن ثم لو كانت الام

وصية عن ارجوح احنا قلنا الاصح ان الام ليست وصية لكن مقابل الاصح انها قد تكون عفوا ومن ثم لو كانت الام وصية عندكم هكذا -

01:03:00

ها؟ وصية. ومن ثم لو كانت الام وصية يعني اسند اليها التصرف. تمام؟ او على مرجوح ايضا لو كانت الام وصية جيد قالوا ومن ثم لو كانت الام وصية كانت كالاولين. من - 01:03:30

الاولي الاب الجد اي انها تصدق بيمينها. ومن ثم لو كانت الام وصية كانت الاولين لان الاصل ان الوصي لا يصدق بيمينه. لكن الام لو كانت وصية سوف تصدق بيمينها لماذا - 01:03:50

لانها ليست محل تهمة. جيد؟ اه. قال رحمة الله تعالى ومن ثم لو كانت الام وصية كانت ولين اي كالاب والجد وكذا اباوها. كذا اباوها لو في ظنهم والله اعلم لو قال وكذا من - 01:04:10

ادلوا بها لكن اولى. حتى يشمل اخ لامه. واضح؟ والله اعلم. لعل هذا اولى. او انه يريد الاقتصر فقط على اباها لا دين. انا ما وجدت
كلاما في آأاعانة الطالبين على هذه العبارة. فتحتاج الى مراجعة. نعم - 01:04:30

يعني هل الاولى ان يقول وكذا اباوها؟ او الاولى ان يقول وكذا من ادلوا بها. قال رحمة الله فرع هو في الحقيقة قال فرع لكنها هي فروع ليست فرع هي اربع فروع. نقرأها ليست ليست اه - 01:04:50

ليست صعبة يعني. نقرأها ها ان شاء الله نختم في العاشرة ثم نأخذ الدراسة الالفية. فرع ليس لولي هذا فرع مهم ها هذا فرع مهم جدا. ليس لولي اخذ شيء من مال موليه ان - 01:05:10

كان غنيا مطلقا. فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه اخذ قدر نفقةه اذا ايسر لم يلزم بدل ما اخذه. هذا الفرع الاول. هو قال فرع
قلت لك هي فروع ليست - 01:05:30

تقريبا اربعة الاول الان الولي هذا من الولي؟ الاب جد الوصي الى اخره. سيقوم على التصرف بمال الصبي. هل يجوز له ان يأخذ شيئا
من مال الصبي بسبب انه متشغل بالتصدي - 01:05:50

في مال الصبي او لا واضح او لا؟ هل له او ليس له؟ الله عز وجل يقول في القرآن الكريم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعلوم. الغني لا يجوز له. الفقير - 01:06:10

يأكل بالمعلوم. ما معنى بالمعلوم؟ سياتي بعد ذلك بيانه. جيد؟ ولذلك قال ليس لولي اخذ شيء من مال موليه ان كان غنيا اي ان
كان الولي غنيا اي مطلقا يعني مطلقا؟ يعني سواء انشغل شغله - 01:06:30

التصرف في مال محجور عن الالكتساب او لم يشغله التصرف في مال محجور عن الالكتساب في الحالتين. انت غني لا يجوز لك ان
تأخذها. فهمناها؟ قال ليس لولي اخذ شيء من مال موليه ان كان غنيا مطلقا - 01:07:00

فان كان فقيرا مقابل غني. فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه. اي وانقطع هذا الفقير عن الالكتساب لم يستطع الالكتساب لم
يستطيع العمل لانه مشغول به تنمية بتجارة مال محجور. واضح؟ انقطع بسبب عن الالكتساب قال اخذ قدر نفقةه. اخذ - 01:07:20
قدر نفقةه هذا معنى الاية الكريمة ايش؟ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم. لكن مع سياتي هذا ولا لا؟ آما ذكره هنا شوف في التحفة
عبارة التحفة كالتالي ساقرأها لكم - 01:07:50

قال في التحفة ليس للولي اخذ شيء من مال موليه. ان كان غنيا مطلقا نفس العبارة فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه اخذ قدر
نفقةه عند الرافعي. اذا هذا الذي ذكره هنا اخذ قدر نفقةه هذا كلام من؟ كلام الامام الرافعي رحمة الله. طيب ايش قال؟ ورجح
المصنفون. من - 01:08:10

هذا في التحفة شاحن منهاج. من مصنف؟ الامام النووي رحمة الله. قال ورجح المصنف انه خذوا الأقل منها ومن اجرة مثله. ايش
معنى هذا الكلام؟ نقول لهذا الولي كم من - 01:08:40

دار نفتك التي تحتاجها في الشهر؟ قال انا احتاج في الشهر الى عشرة ملايين رقية. الامام الرافعي يقول خذ عشرة ملايين رقية قدر
نفقةي تمام طيب نسأله لو اتينا بشخص اخر غيرك وجعلناه يقوم بهذا العمل كم اجرته - 01:09:00

قال سبعة ملايين روبية قال الامام النووي اذا تأخذ الاقل. اذا كان الاقل هذا او الاقل هذا خذ الاقل منهم. مراعاة لمصلحة المحجور.

هذا الذي قاله النووي ولم يذكره هنا - 01:09:20

هو المعتمد. فهمتم علي ولا لا؟ اعيد قراءة عبارة التحفة. قال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى واسكته انه فسيح جناته ليس للولي

اخذ شيء من مال موليه ان كان غنيا مطلقا. فان كان فقيرا - 01:09:40

وانقطع بسببه عن كسبه اخذ قدر نفقته عند الرافعي. ورجح المصنف انه يأخذ الاقل منها ومن اجرة مثله. شف الاقل من اجرة المثل

ومن قدر النفقه. ما هو الاقل؟ خذوه. فهمنا يا الشيوخ ولا لا؟ جيد - 01:10:00

طيب قال ليس لولي شيء من مال موليه ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا ايش قال؟ فان كان فقيرا ايه وانقطع بسبب عن كسبه

ايش تفهم؟ انه لو كان فقيرا ولم ينقطع عن الكسب بسبب - 01:10:20

ولايته وتجارته واستئمائه لمال محجور فليس له ان يأخذ شيئا. جيد؟ قال واذا ايسر هذا الولي الان فquier قلنا له لك ان تأكل على كلام

نوعي تأخذ الاقل منهمما. طيب - 01:10:40

اخذ الاقل منها ثم صار هذا الولي غنيا. هل يلزمها ان يرد البدن او لا يلزمها؟ واضح هل يلزمها رد البدل او لا يلزمها؟ قال بعض الفقهاء

يلزمها. يعني هذا كأنه دين. والمعتمد انه لا يلزم - 01:11:00

لماذا؟ لظاهر الآية الكريمة. الله عز وجل قال ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. ولم تأمر الآية برد البدل. اتضح؟ قال رحمة الله تعالى

قال الاسناوي انتبه معي. انتبه لكلام ناويها بقى باسم الله. قال الاسناوي هذا ايش هذا؟ اي هذا التفصيل. التفصيل بين مين ومين -

01:11:20

بين الغني الذي لا يأخذ شيئا اذا كان ولها والفقير الذي يأخذ الاقل من قدر نفقته او اجرة المثل على كلام الامام النووي. هذا التفصيل

بين الغني والفقير هذا في وصي وامين. يعني هذا في الوصي - 01:11:50

وهذا في الامين. اما الاب والجد. اما الاب والجد فيأخذ قدر كفایته اتفاقا يأخذوا قدر كفایته اتفاقا يعني ليس هو محل

التفصيل السابق سواء الصحيح وغيره. ايش الصحيح؟ يعني سواء كان الاب والجد قادرا على الاكتساب او لا. يأخذ قدر نفقته قدر -

01:12:10

اتفاقا. جيد. ثم قال. انتهت المسألة. الان في مسألة تشابه هذه المسألة. وهذه يا اخواني المسألة تحتاجها في العمل الخيري في

المؤسسات الخيرية التي تقوم على آآ مثلا حفر الابار بناء المساجد هذا - 01:12:40

هذه المسألة مهمة لهم شوف ايش قال وقيس بولي اليتيم فيما ذكر ايش الذي ذكر؟ ان الغني لا يأخذ شيئا ان الفقير على تفصيل

صح؟ وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع ما - 01:13:00

لفك اسير اي مثلا شف قوله اي مثلا اشارة الى ان فك الاسير هذا مثال ضرب مثال فقط والا مثل فك الاسير حفر بئر. اصلاح طريق

بناء مسجد بناء مشفى اي مصلحة عامة. جيد؟ وقيس بولي - 01:13:20

اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لفك اسير اي مثلا فله ان كان فقيرا الاكل منه. يعني هذا الذي مع مال نفترض ان شخصا هنا اراد هذه

القرية ليس فيها مثلا بئر. فدار على بيوت القرية - 01:13:50

يريد بهذا المال ان يحفر باءيران في القرية. ان كان غنيا يحرم عليه ان يأكل فلسا واحدا. ان كان فقيرا يأتي فيه كلام الامام النووي

يأخذ الاقل من اجرة مثلي. تام؟ او اجري نفقته. يأخذ الاقل منها. او على كلام الامام الرافعي يأخذ - 01:14:10

قدر نفقته. متى هذا يخص؟ اذا كان جمعه للمال واصلاحه لهذا المشروع سيعطله عن الاكتساب لنفسه. ولا يجوز. فان كان هذا الجمع

وهذا الانشغال بهذا الامر لا يعطله عن الاكتساب لنفسه عنده دكان يعمل عنده سيارة تؤجر الى غير ذلك - 01:14:40

لا يعطله لا يجوز له ان يأخذ شيئا. فهمتم علي ولا لا؟ واضح؟ بناء على هذا افهموا ان ما يفعله بعض الناس انهم يطوفون

على التجار او يطوفون على الاغنياء والمحسنين يجمعون - 01:15:10

منهم الاموال حتى يقوم تقام بعض المشاريع الخيرية. ثم يكون لهم نسبة من ذلك المال الذي جمع. فمثلا اذا جمع مائة مليون روبية

يكون له خمسة في المئة. يكون له عشرة في المئة. واضح؟ ان هذا - 01:15:30

لا يجوز. هذا بهذه الصورة لا يجوز. يكون لك نسبة مقطوعة هذا لا يجوز. اذا كان هذا يشغلك عن الاتساب لنفسك فلك الاقل. من اجرة مثلك او قدر نفقتك هذا الذي لك. هذا اذا كنت فقيرا وشغلك هذا عن الابتسام. اذا كنت غنيا ليس لك - 01:15:50

هؤلاء لا ادري كيف يخرجون ما يفعلونه. بعضهم يجمع من بعض التجار مبالغ كبيرة ثم يأخذ عشرة في المئة لانه هو الذي اتى بالمال. انا الذي ذهبت الى التاجر واعرضت عليه المشروع. انا الذي كذا انا الذي كذا. جيد - 01:16:20

ويأخذ عشرة في المئة ويأخذ خمسة في المئة احسنهم طريقة يأخذ خمسة في المئة باي حق يأخذ ربما لو علم المتبرع انك تأخذه عشرة في المئة او علم المتبرع انك تأخذ خمسة في المئة ما تبرع اصلا. ان كانت المؤسسة التي انت تعمل معها - 01:16:40

ستعطيك من عندها ليس من هذا المال. الذي اتيت به لبناء المشروع. اذا كانت ستعطيك من عندها بندق خاص لهذا جزاهم الله خير يعطونك اضعافا ضعفا ما لنا علاقة. لكن انك تقطع من المال الذي تبرع به ذلك التاجر - 01:17:00

لبناء مشروع معين هذا الذي لا يجوز. فهمتم؟ والله اعلم. هذا الفرع الاول. طيب ما يدري والله يا اخوانى نحن في الفرع الاول نقف هنا حتى نأخذ درس النحو. نقف هنا نقف هنا. مع ان كنت - 01:17:20

انا اتمنى كده ان شاء الله في المستقبل والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد والله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:17:40